

رشد هم، ولا يتحقق الامتحان إلا بتفويض أمر البيع والشراء إليهم. ويصح تصرفه في الشيء اليسير؛ لما روي عن أبي الدرداء أنه اشترى من صبي عصفوراً فأرسله^(١)؛ ولأن الحجر عليه لخوف ضياع ماله، وهذا غير حاصل في الشيء اليسير. ولا يصح البيع من فاقد العقل كالسكران، والنائم، والمجنون؛ لأن من شرط البيع الرضا، وهو غير متحقق في فاقد العقل، سواء أذن الولي أم لم يأذن. ولا يصح كذلك من السفية، وهو فاقد الرشد، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَادَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُّشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، مفهومه أن غير الرشيد لا يدفع إليه ماله حتى يرشد، والرشيد: من يحسن البيع والشراء؛ فلا يخدع غالباً، ولا ينفق ماله فيما لا نفع فيه غالباً، ويصح بيع السفية في اليسير وما كان بإذن وليه.

٣. أن يكون المعقود عليه مالاً، ويراد بالمعقود عليه: الثمن، والمبيع، وضابط المال تقدم معنا، وهو: كل عين مباحة النفع من غير حاجة، فخرج بذلك أمور: أ. ما لا نفع فيه، مثل بعض الحشرات، كالصرصور ونحوه. ب. ما كان محرم النفع، كالخمر.

ج. ما كان مباح النفع عند الحاجة، كالكلب للصيد، وكالميتة للمضطر^(٢). ٤. أن يكون المعقود عليه مملوكاً للعائد أو مأذوناً له في بيعه أو شرائه وقت العقد؛ لحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه: قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق ثم أبيع؟ قال: «لا تبع

٣. أن يكون المعقود عليه مالاً

٤. أن يكون المعقود عليه مملوكاً للعائد أو مأذوناً له في بيعه وشرائه

(١) ذكره ابن أبي موسى وغيره. [انظر: إرواء الغليل (١٢٨٤)].

(٢) من أهل العلم من يرى جواز الانتفاع بالميتة دون بيعها كأن يطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والعثيمين، خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة وهذا القول قد أوماً إليه الإمام أحمد. [انظر: الإنصاف ٢٨٣/٤، مجموع الفتاوى ٢١/٨٣، ٢٤/٢٧٠ - ٢٧١، والشرح الممتع ٨/١٢١].

ما ليس عندك»^(١)، ونحوه حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»^(٢).

وإن باع مال غيره أو اشترى له، لم يصح تصرفه، ولو أجاز له المالك بعد علمه، وهذه المسألة تسمى (تصرف الفضولي) و(بيع الفضولي)^(٣).

٥. أن يكون
المعقود عليه
مقدوراً على
تسليمه

٥. أن يكون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه، فلا يصح بيع الطير في الهواء، ولا السمك في البحر، ولا الجمل الشارد، ولا المغصوب إلا من غاصبه أو من يقدر على أخذه منه كآبيه أو الحاكم.

ويدل على هذا الشرط أدلة منها:

حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: «أن النبي ﷺ نهى عن شراء العبد وهو آبق»^(٤). وحديث أبي هريرة ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»^(٥)، ووجه الدلالة: أن ما لا يقدر الإنسان على تسليمه هو بيع مجهول العاقبة، وما كان مجهول العاقبة فهو غرر.

والحكمة من تحريم بيع ما لا يقدر الإنسان على تسليمه: سد باب التنازع والشقاق في البيوع؛ لأن الإنسان قد يشتري الطير في الهواء أو الجمل الشارد، فلا

(١) أخرجه أحمد (١٥٣١١)، وأبو داود (٣٥٠٥)، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي (٤٦١٣)، وابن ماجه (٢١٨٧)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٦٦٢٨)، وأبو داود - وهذا لفظه - (٣٥٠٦)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٤٦١١)، وقال الألباني: حسن صحيح.

(٣) رواية أخرى في المذهب أن بيع الفضولي وشراءه يصح إن أمضاه المالك، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ووافقه ابن باز والعثيمين، واستدلوا بأدلة، منها حديث عروة البارقي ﷺ: «أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة؛ فدعا له بالبركة في بيعه» أخرجه البخاري (٣٦٤٢). [انظر: الإنصاف ٤/ ٢٨٣، مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٨٠، واختيارات ابن باز ٢/ ١١٧٤، والشرح الممتع ٨/ ١٣١].

(٤) أخرجه أحمد (١١٣٧٧)، وابن ماجه (٢١٩٦)، وقال الألباني: ضعيف.

(٥) أخرجه مسلم (١٥١٣).

يستطيع البائع التسليم فتنشأ المنازعة والخصومة، فكان التحريم سداً لذريعة هذه المفاسد.

٦. العلم بالمبيع، ودليل هذا الشرط حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»^(١)، والغرر مجهول العاقبة، والعقد إذا لم يعرف فيه المبيع كان مجهول العاقبة، فقد يكون الثمن أكثر قيمة من المثل، وقد يكون العكس، وقد سدت الشريعة هذا الباب حسماً للنزاع ودرءاً له. ويكون العلم بالمبيع إما بالرؤية، أو بالوصف وصفاً تاماً بكل صفة تؤثر في القيمة^(٢).

٦. العلم بالمبيع

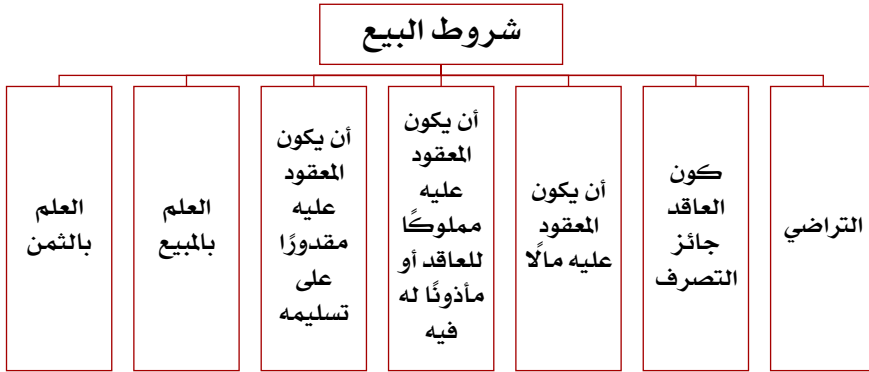
٧. العلم بالثمن، ودليل هذا الشرط حديث أبي هريرة السابق، ويكون بيان الثمن ببيان قدره، وبيان نوعه (العملة)، وإن سكت عن بيان العملة انصرف للشائع. ولا يصح أن يقول: أبيعك بما ينقطع به السعر بعد المزايدة^(٣)؛ للجهالة بالثمن الذي سينقطع به السعر.

٧. العلم بالثمن

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواية أخرى في المذهب جواز بيع العين الغائبة بغير رؤية أو صفة مع تعليق البيع بالخيار، لحديث: «من اشترى ما لم يره فله الخيار إذا رآه» رواه البيهقي والدارقطني، وإسناده ضعيف جداً [انظر: البدر المنير ٦/٤٦٠، والتلخيص الحبير ٣/٩٤٩] وقد فعله مجموعة من الصحابة من غير نكير، كعثمان وابن عمر رضي الله عنهما، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - في أحد القولين عنه - ووافقه العثيمين. [انظر: الإنصاف ٤/٢٩٥ - ٢٩٦، مجموع الفتاوى ٢٩/٣٥٥، والشرح الممتع ٨/١٥٢].

(٣) رواية أخرى في المذهب جواز البيع بما ينقطع به السعر، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، واستدل بقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، ولأن النبي ﷺ اشترى من عمر بغيره ووهبه لعبد الله بن عمر ولم يقدر ثمنه. [انظر: الإنصاف ٤/٣١٠، مجموع الفتاوى ٢٩/٣٤٤].



قوله: (وَإِنْ بَاعَ مُشَاعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، أَوْ عَبْدَهُ وَعَبْدَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ، أَوْ عَبْدًا وَحُرًّا، أَوْ خَلًّا وَخَمْرًا صَفَقَةً وَاحِدَةً: صَحَّ فِي نَصِيْبِهِ وَعَبْدِهِ وَالْخَلِّ بِقِسْطِهِ، وَلِشْتَرِ الْخِيَارُ).

صور تفريق
الصفقة

ذكر المؤلف هنا مسائل تفريق الصفقة، وذلك إذا جمع في العقد بين ما يصح بيعه وما لا يصح بيعه بثمان واحد، ولتفريق الصفقة ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يبيع ما يملك وما لا يملك في صفقة واحدة، ومثل لها المؤلف بمن باع مشاعاً بينه وبين غيره، أو عبده وعبده غيره بدون إذنه.

الصورة الثانية: أن يبيع ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه في صفقة واحدة، ومثل لها المؤلف بمن باع عبداً وحرّاً، ومن باع خلاً وخمراً بثمان واحد.

الصورة الثالثة: أن يبيع معلوماً ومجهولاً في صفقة واحدة، كأن يقول: أبيعك هذه السيارة وسيارة أخرى، أو: أبيعك هذا الجهاز وبعض الملحقات الأخرى.

والحكم في الصورتين الأولىين:

أن العقد يصح في ملكه والمباح بقسطه من الثمن:

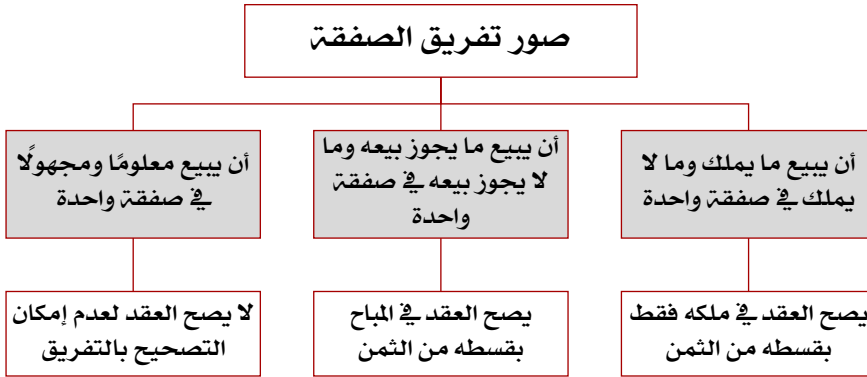
- فإذا كان قد باعه سيارته وسيارة جاره بمائة ألف؛ قُيِّمَت سيارته وسيارة جاره، فإن كانت قيمة سيارة البائع عشرين ألفاً، وقيمة سيارة الجار ثلاثين ألفاً، فإن العقد يصح في سيارة البائع بأربعين ألفاً.
- ولو باعه خلاً وخمراً في عقد واحد، فيقدر الخمر خلاً، فلو كان خلاً

يساوي عشرة، والخل الذي معه يساوي خمسة، فنسقط من الثمن
الثلثين فقط.

وللمشتري الخيار في هاتين الصورتين بين إمضاء العقد بعد التفريق أو
فسخه^(١).

أما في الصورة الثالثة:

فإن العقد لا يصح لعدم إمكان التصحيح بالتفريق؛ لأن البيع يتضمن
مجهولاً، ولا يمكن أن يُجعل للمجهول ثمنٌ ليتم حساب تفريق الصفقة، إذ
الحساب متوقف على معرفة ثمن جميع أجزاء الصفقة فيها وعلى وجه الانفراد
كما سبق بيانه في الصورتين الأوليين، ويستثنى من ذلك ما لو بين في العقد قيمة
المعلوم والمجهول، فيصح في المعلوم بقيمته، وللمشتري الخيار.



قوله: (وَلَا يَصِحُّ بِلَا حَاجَةٍ: بَيْعٌ وَلَا شِرَاءٌ مِمَّنْ تَلَزَمُهُ الْجُمُعَةُ بَعْدَ نِدَائِهَا
الثَّانِي، وَتَصِحُّ سَائِرُ الْعُقُودِ).

حكم البيع
والشراء بعد
النداء الثاني
للجمعة

يحرم ولا يصح البيع والشراء بعد الشروع في النداء الثاني من يوم الجمعة،
ولو كان الذي تلزمه الجمعة أحد العاقلين والآخر لا تلزمه، ودليل ذلك قول الله

(١) من أهل العلم من يرى أن الخيار يثبت للبائع أيضاً، قياساً على المشتري، ولأن البيع مشروط صحته
بالتراضي، فاعتبر هنا رضاه، ولأن الأدلة الدالة على ثبوت الخيار لم تفرق بين المشتري والبائع، وعلى
مدعي الفرق الدليل، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. [انظر: مجموع الفتاوى ٢٩ / ٣٤١].

تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

ووجه الدلالة: أن في الآية أمراً بالسعي للصلاة، ونهياً عن البيع عند سماع النداء لصلاة الجمعة، والنهي يقتضي عدم الصحة في العقود.

ويستثنى من ذلك إذا كان محتاجاً للشراء أو البيع، كالأ يجد ما يلبسه فيستر به عورته في الصلاة فيشتريه، أو يحتاج مآلاً ليشترى به ما يتوضأ به للصلاة، فيبيع ما عنده ليشترى بثمانه ماءً للوضوء، أو أن يكون مضطراً للطعام أو الشراب فيجوز له أن يشتري حينئذٍ، ويصح منه.

وتحريم العقد بعد النداء الثاني من يوم الجمعة مختص بالبيع، فيجوز له فسخ البيع وعقد النكاح والإجارة والضمان والرهن، ونحوها، وذلك أن النهي مختص بالبيع، وغيره لا يساويه؛ لأن البيع مما يكثر وقوعه فتكون إباحته ذريعة لفوات صلاة الجمعة^(١).

قوله: (وَلَا يَبْعُ عَصِيرٌ أَوْ عَنِبٌ لِمَتَّخِذِهِ خَمْرًا، وَلَا سِلَاحٌ فِي فِتْنَةٍ، وَلَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ لِكَافِرٍ لَا يَعْتِقُ عَلَيْهِ).

يحرم بيع ما يعلم البائع أو يغلب على ظنه أن المشتري سيستخدمه للحرام؛ سداً للذريعة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، ومن تطبيقات هذه المسألة بيع العنب لمن يعصره خمرًا، أو بيع السلاح لمن يقتل به معصومًا، أو يقاتل به في فتنة.

كما يحرم أن يبيع عبداً مسلماً لكافر؛ لأنه يجعل بذلك للكافر على

(١) الرواية الثانية في المذهب أن جميع العقود لا تصح، وأنها حرام، ولا يستثنى من ذلك عقد النكاح ولا القرض ولا الرهن ولا غيرها؛ لأنه يحصل بها جميعا الإلهاء والإشغال، وإنما ذكر الله في الآية البيع بحسب الواقع، وأنه هو الذي حصل من الصحابة، وهذا اختيار الشيخ ابن عثيمين. [انظر: الإنصاف ٤/ ٣٢٧، الشرح الممتع ٨/ ١٩٢].

المسلم سبيلاً، والله تعالى يقول: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء]، ويستثنى من ذلك إذا كان العبد المسلم يعتق على الكافر إذا اشتراه.

وضابط من يعتق عليه: كل امرأة لا يجوز أن يتزوجها من النسب - كأمه وأخته - وكل ذكر لو قُدر أنه أنثى لا يجوز أن يتزوجها بسبب النسب؛ كالأخ يقدر أختاً، فلو اشتراه عتق عليه بمجرد الشراء.

قوله: (وَحَرَّمَ وَلَمْ يَصَحَّ: بَيْعُهُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَشِرَاؤُهُ عَلَى شِرَائِهِ، وَحَرَّمَ سَوْمُهُ عَلَى سَوْمِهِ).

حكم بيع المسلم
على بيع أخيه

يحرم أن يبيع المسلم على بيع أخيه، أو أن يشتري على شرائه، وذلك في زمن الخيارين^(١)، كما لو أن رجلاً اشترى سلعة وجاءه آخر وهو في زمن خيار المجلس أو الشرط فقال: أنا أعطيك مثلها بأنقص، أو يأتي للبائع في زمن الخيارين فيقول: أنا أشتريها بأزيد، والحكم في هاتين الصورتين التحريم الذي يستتبع بطلان البيع الثاني^(٢)، ودليل ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع الرجل على بيع أخيه»^(٣)، وهذا صريح في البيع، ويلحق به الشراء على شراء أخيه للاتفاق في العلة وهي: تحريم فتح باب المنازعة والشحناء بين المسلمين. كما لا يجوز أن يسوم المسلم على سوم أخيه، ويكون هذا بأن يتبايع الرجلان

(١) من أهل العلم من يرى حرمة البيع حتى بعد زمن الخيارين، لعموم حديث: «لا يبيع المرء على بيع أخيه» أخرجه مسلم (١٤١٣)، ولأنه يؤدي للشحناء، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ووافقه العثيمين. [انظر: الفتاوى الكبرى ٣١٢/٦، والشرح الممتع ٨/٢٠٤].

(٢) من أهل العلم من يرى أن العقد الثاني موقوف على إجازة المشتري الأول ورضاه، وأن له مطالبة البائع بالسلعة وأخذ الزيادة، أو عوضها؛ لأن القول بفساد العقد الثاني يعني صحة العقد الأول، والقول بصحة العقد الأول يفيد أن العقد مستمر وعلى ملك المشتري الأول والربح الحاصل حينها لملكه، فيعطى له إن رضي بالبيع، أو يعطى العوض عن الربح، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. [انظر: الاختيارات ١٢٢، ومجموع الفتاوى ٢٩/٢٨١].

(٣) أخرجه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٥١٥).

فيركن أحدهما للآخر، فيدخل بينهما ثالث يزيد في السوم للبائع، أو يعرض مثلها بسوم أقل للمشتري، وذلك لحديث أبي هريرة السابق، فقد جاء في زيادة لمسلم في صحيحه: «لا يسم المسلم على سوم أخيه»^(١)، وذلك لسد باب النزاع.

ولا يدخل في هذه الحالة ما لو دخل في السوم إذا كان عامًّا كالمزادات المفتوحة؛ لأن الزيادة مطلوبة، ولم يزل المسلمون يتبايعون في أسواقهم بالمزايدة، كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ باع حِلْسًا لرجل -بساط للأرض أو كساء لظهر الدابة- وقدحًا وقال: «من يشتري هذا الحِلْسَ والقَدَحَ» فقال رجل: أخذتهما بدرهم. فقال النبي ﷺ: «من يزيد على درهم، من يزيد على درهم» فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه^(٢).

فإن باع على بيع أخيه فالبيع فاسد، بخلاف السوم على سوم أخيه فيصح مع التحريم؛ لأن المنهي عنه السوم لا البيع، فالنهي يعود إلى أمر خارج عن البيع لا إلى ذات البيع.



(١) أخرجه مسلم (١٤١٣).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (١١٣٩)، وقال: (هذا حديث حسن).